وكونه مناسبًا للحكم منه بما لا يحتاج في العلم به الى ورود شرع **مثال الشبه** ان
يقال ان الماء المتغير بطاهر زاد للمتوضئ فصحيح بين الماء كيفيات الحدث فان المناسبة
بين كون الماء طاهرًا زاد للمتوضئ وبين تغير الماء عن طهارته فلكن اذا تغير وصف من
بين اوصافه المخصوص لاثبات الشارع اليه دون غيره يتوهم انه مناسب وقد اجتمع
في ان الماء الحدث كونه طاهرًا له وطهارة زاد للمتوضئ والشارع اعتبرها في تعيين
الماء كما في الصلوة والطواف وستر العورة اعتبارًا في الجملة اي اذا كانت الطهارة
للحدث ولم يعتبر الا شيء من الصور فكان الحكم بالغاء غيرها معتبرًا نسب من الحكم
بالغاء المعتبر **ولا معارض لثبات ما تقدم اجماعًا** يعني ان العلة الشبهية وقوع ما سميناه
الشبه **وسمعه عند الجمهور كالمناسب** فيما ثبت به من الدليل العام والخاص اما
العام فظاهر واما الخاص فلان اعتبار الشارع له في الجملة يوجب ظن اعتباره في الشخص
الذي بالاعتبار واتفاق الصحابة على التعليل بالشبهية كتعليلهم سلب قرط المرتد بقوله
انت على حرام وتحريم الجاني كل شيء لها اصل لضرب من الشبه **وقيل مردود كالطرد**
وهو اختيار الباقلاني وتبعه الاصوليون وتبعه الفخر الرازي من شارحي الحنفية من العلل
الفاسدة فاذا لانه اما ان يكون مناسبًا او غير مناسب الاول يخرج على قبوله فلا يكون
سببًا لانه يختلف فيه قطعًا واما في طردي ملغًا بالاتفاق قلنا ان عنيتم بالمناسب
المطلق احتمال كونه مناسبًا وسمعًا الاجماع عليه لان الاجماع انما انعقد في المناسب
والشبه مناسب لما يجوز ان عنيتم به المناسب الذاتي اختيارًا انه عين مناسبته وحكمه فلا يعتبره
الشارع في تعيين الاحكام فلا يكون طرديًا **وله عرف الشبه بما لا يعرف سببه من المناسب**
فيفهم من حده ما قد دفعه الفرق بين الاشبه كالنشبه والمناسب في الحد المقول
المتردد بهما بين الجزء القسمي وهو الجامع الشبه وكما سلف يرجع اجد شاستين تعالى
وتنهم من قال هو ما يعرف فيه المناط قطعًا الا انه يتحقق اجاد الصور الى الخمسة كما
في طلب المثل في جزاء الصيد بعد العلم بوجوب المثل ومنهم من قال هو ما اجتمع فيه
مناطان لحكمين لا على سبيل الكمال لكن احدهما اغلب فالحكم به حكم بالاشبه كالحكم في
اللعان بانه يمين لا شهادة وان وجبت فيه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو المجتمع
من الاصل والفرع بالاسباب الحكم لكنه يستلزم المناسب وهو قياس الدلالة وقال
الجويني لا يخرج في الشبه عبارة مستقرة في صناعة الجدل ومنها لهين طرف العلة
الدوران ويسمى الطرد والعكس وهو كون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده وينعدم

بعدمه **وهو عند الجمهور يفيد الظن** لوجوده يوجد به في الشرعيات **وقيل** انه يفيده
يفيد **القطع** ويوجد به في العقليات وهو مذهب بعض المعتزلة **وقيل** انه يفيده
لا يفيد **ايضا** اي لا قطعًا ولا ظنًا وهو قول بعض المعتزلة وابن الجبائي وبعض الاصوليين
لنا في افادته الظن انه **لو لم يفد** ظن العلية **لم تفد التجربيات** علمًا ولا ظنًا والتالي
باطل بالضرورة والاتفاق بيان ذلك ان التجربة انما تحصل بالدوران فاذا وجد ولا
مانع للعلية من بحيثه كما في المصابيح او تاخر كما في الحلول او غيرهما كما في المثال السابق
قضت العادة حصول العلم او الظن العلية الا ترى ان انسانا لو رئي يلم بعضه ثم ترك
فلم يعضب وتكرر ذلك منه علم ان ذلك سبب العضب حتى انه نفسه من ليس اهلًا للنظر
من الاطفال يتيقنونه اعين له بذلك الاسى لعضب وسعه فتح في التجربيات واكثر
الضروريات للعلم بان الاطفال يتطلعون به من غير استدلال بامر اخر **قيل** في
الاحتجاج للقائلين بانه لا يفيد شيئًا الوصف انما ثبت بالدوران عند خلوه عن تاثير
المالك وحينئذ يحتمل **تجويز ان يكون علة للعلة** كالرجحان المخصوصة في المتكوفانا قد
يوجد الاكثار وتحريم بقرينة تحصل تجويز كونه مع العلة والتجويز **سلمنا** لكن **قلنا**
ممنوع حصول التجويز ان اريد به تساوي الطرفين او مناقضة للظن ان اريد به عدم
الامتناع والوصف الثابت بالدوران يشترط فيه التفات الشارع اليه في بعض المواد
والا كان لاحتمالا بالطردي الا ترى الى قول المتعدد انهم اعتبروا في الدوران ان
صلوح العلة وخفاء طرو مناسبة تا وتشرح جمع الجوامع برجوعه الى ترتيبها من الشبه
واعلم ان القياس انما يثبت علته بما عدى النص والاجماع فيسمى بما ثبت به وصفه فيقال
قياس النص وقياس الاجماع وقياس الشبه وقياس الاطراد والدوران ولما فرغ
من الكلام في القياس وارکانه شرع في بيان ما يرد عليه من طرق الجدل لان الجدلية
وان كان الغرض منها اظهار الصواب كانت محمودة ودليلها قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة فقوله بالحكمة اشارة الى الحجج القطعية والموعظة الحسنة
اشارة الى استعمال الدلائل الاقناعية وان كان المتهم شاغبا جحودا له بالطريقة
التي هي احسن الطرق وقد سلكها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم
في احياء الملة وتعاون على البرهان والتقوى وجهاد **اهل** ما الخواء حيل المشكلات الى
ورد المتعصبين والمبتدعة وهي كما ترد على القياس قد يرد على غيره من مسالك الادلة الا ان الوارد
عليها لما كان قليلًا بالنسبة الى الوارد على القياس خص بتعقيبه بما مع ذكر ما يرد على غيره